

شرح بداية المجتهد {}392{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الاولى وهي ازام المريض والمسافر هل يجزيه صومه عن فرضه ام لا؟ انتم ترون ان الله سبحانه وتعالى قد جاء التنصيص على ذلك في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسافر ايضا كما جاء في الاية وفي الاحاديث - [00:00:00](#) فلو صام هذا المريض الذي رفض صلاة او المسافر هل يجوز صومه؟ الجواب نعم وقد رأيتكم الكلام ايضا في ايجاز الذي اشرنا اليه قال فانهم اختلفوا في ذلك وذهب الجمهور الى انه ان صام وقع صيامه واجزأه. يقصد بالجمهور هنا يدخل فيهم الائمة الاربعة نعم. وذهب اهل الظاهر الى - [00:00:21](#)

انه لا يجزئ انه لا يجزيه رأيتكم ذلك بالنسبة للمسافر واهل الظاهر ايضا يقولون مذهبهم بما نقل عن عمر وابي هريرة وعبدالله روما وابن عباس وعبد الرحمن ابن عوف والذي حكيناه في مطلع الدرس - [00:00:46](#) وذهب اهل الظاهر الى انه لا يجزيه وانه يعني الذي نقل عن عمر وابي هريرة وابن عباس وابن عمر يعني جملة بان من صام في السفر قواه في الحرام. واما عن عبد الرحمن بن عوف فانه شبه الصائم في السفر بالمفطر بالحضر - [00:01:06](#) طبعاً للحضري دون عذر وان فرضه هو ايام اخر بقول الله تعالى فعدة من ايام وسياتي الكلام في هذه الاية فعدة من ايام اخرى هل في الاية حذف او لا ام - [00:01:26](#)

عبر عنها بالمجاز وتعلمون ايضا كلام العلماء في المجاز في كتاب الله. عصرا المجاز من حيث الجملة هل هو جائز او غير جائز وعلى القول بانه جائز هل هو يجوز مطلقا او انه لا يجوز في كتاب الله ويجوز في اللغة؟ وايضا او ان هناك - [00:01:42](#) طريقا اخر. المؤلف هنا عبر عن ذلك بالمجاز. بمعنى اهل الظاهر يأكلون بظاهر الاية فعدة من ايام اخر معناه هذا انه والمسافر لا يصوم ويقضي الصوم. الجمهور يقولون لا الاية فيها حد - [00:02:02](#)

وافطر فعدة من ايام اخر. اذا في الاية مقدر هذا المقدر محذوف تقديره فافطر فعدة من ايام اخر لا شك ان الاولى في ذلك ان يقول ان ذلك ايجاز بالحدث. فهذا معروف في اسلوب القرآن واسأل القرية التي كنا فيها - [00:02:19](#) والعيق واسأل القرية التي كنا فيها. والمراد سؤال اهل القرية. اذا هنا حدث فنقول ذلك ايجاز بالحل وهذا معروف باسلوب القرآن وفي لغة لغة العرب. والقرآن نزل بلغة العرب. اما ان يقال مجاز ومجاز كما تعلمون - [00:02:39](#) الخلاف الحقيقة والقرآن كله الفاظه حقيقة فهذه مما تبرأ عنه كثير من العلماء وقالوا بعدم جوازه فينبغي مسلماً يتجنب مثل ذلك وان يسلك المسالك التي تباعد بينه وبين ان يقع في مثل هذه الامور. وهذه كما تعلمون - [00:02:59](#)

هذه المباحث اهل البلاغة وبحث ايضا الاصوليون تفصيلاً. فمن اراد ان يعرف ذلك فليرجع اليه. والاقوال في ذلك ثلاثة يجوز المجاز مطلقاً لا يجوز مطلقاً يجوز في اللغة دون القرآن. ونحن نقول بان - [00:03:19](#) في هذه الاية وامثالها انما يطلق عليه ايجاز ولا يسمى مجازاً. وهذا موجود في لغة العرب وهذا القرآن انما هو نزل بلغة العرب بل تحدى العرب ان يأتوا بشرب عشر سور من مثله فعجزوا وتحداهم انباء - [00:03:39](#) بسورة فعجزوا قل لو قل لو اجتمعت الناس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعض لبعض ضعيف. فاتوا بعشر سور من مثله. فاتوا بسورة من مثله ولا شك انهم عجزوا وصفوه بالبلاغة الى - [00:03:59](#)

وغير ذلك مما عرفتم عند تفسير قول الله سبحانه وتعالى في سورة حس. كلام الوليد بن نميرة وغيره قال والسبب باختلافهم تردد قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:04:19](#)

ان يحمل على الحقيقة ولا يكون هنالك محذوف اصلا او يقبل على المجال يعني اهل الظاهر يقولون لا حذف في الآية انما الآية على ظاهره. ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى. وفي الآية الاخرى ومن - [00:04:40](#)

كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر نأخذ الله على ظهره فعدة من ايام اخر اذا ايها المسافر افطر واقض ما افطرته في سفرك في حظرك. هذا هو قول اهل الظاهر. اما الجمهور جمهور العلماء - [00:05:01](#)

يقولون ان في الآية حدفا فمن كان منكم مريضا او على سفر فافطر عدة من ايامه او يحمل على المجاز ويكون ونحن كنا لسنا بحاجة الى المجاز وانما نقول هو ايجاز بالحلف - [00:05:21](#)

هذا ايجاز بالحد فنقول ان القرآن اوجز في هذا المقام لانه مقبول. ولا ننسى ايضا ايها الاخوة ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جاءت بيانا لكتاب الله عز وجل. وتوضيح لمجمله - [00:05:42](#)

ورفع لما قد يرد فيه من ربه. وهذا الابهام او الابهام الذي قد يتبادر الى البعض نجد انه قد يرفع ايضا بايات اخرى وقد يبين ذلك عن طريق السنة الصحيحة والله قد نص على ذلك في كتابه الكريم فقال سبحانه - [00:06:02](#)

وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم. ليبين لهم الذي اختلفوا فيه. اذا السنة جاءت مؤكدة ومبينة لكتاب الله عز وجل. هذا الكتاب العظيم رطب هذه الشريعة التي تدور - [00:06:22](#)

حوله والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قال او يحمل على المجاز فيكون التقدير فافطر اعدة من ايام اخرى وهذا الحذف بالكلام هو الذي يعرفه اهل صناعة الكلام بلحن الخطاب. الان المؤلف دخل اليوم في قضايا بلاغية واصولية. ما هو - [00:06:42](#)

الكلام من كنا نمر بهذه العبارة فنعرفها واحيانا قد يمر بنا تحت الخطاب. ما هو فحو الخطاب او تنبيه الخطاب؟ وما ما هو لحن الخطاب؟ لا شك ان الذين درسوا علم الرسول يعرفون ذلك معرفة جيدة - [00:07:08](#)

فانتم ايها الاخوة تعرفون دلالات الالفاظ. ومن تلكم الدلالات ما يعرف بدلالة النص او بالمفهوم ان الاصوليين انقسموا الى قسمين. ما يعرف بماذا بطريقة الفقهاء وبطريقة المتكلمين عندما يتبادر الى ذهن احد ان يقال له ما طريقة المتكلم؟ هل اهلهم الحنفية او الجمهور؟ ربما يقول طريقة - [00:07:25](#)

من الاقرب ان تكون مذهب الحنفية لكن العكس هو الصحيح يعني الحنفية طريقتهم هي طريقة الفقهاء وهذا هو المعروف بالقواعد الفقهية التي خلط فيها الحنفية بين ماذا؟ بين القواعد الفقهية - [00:07:55](#)

واعد ماذا الاصولية وادخل في ايضا جملة من اصول الفقه؟ الطريقة الاخرى هي طريقة المتكلمين وهي الطريقة التي اخذ بها الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة. هناك كما يعرف الاخوة عدة دلالات للالفاظ. منها - [00:08:13](#)

ما يعرف بدلالة النص عند الحنفية. لكن عند الجمهور يعرفون ذلك بالمفهوم. والمفهوم ينقسم الى قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. ما هو مفهوم الموافقة؟ وما هو مفهوم المخالفة مفهوم الموافقة هو الذي يعرف عند الحنفية بدلالة النص. وهو عند الجمهور يعرف بماذا بمفهوم المواطن - [00:08:33](#)

ما هو مفهوم الموافقة هو الذي قال عنه المؤلف بانه ماذا او؟ هو الذي لم يعرض له المؤلف والذي يعبر عنه بفحوى الخطاب هذا مفهوم الموافقة ينقسم الى قسمين. مفهوم اولى ويطلق عليه فحوى الخطاب. مفهوم مساوي - [00:09:03](#)

وهو الذي يعرف بلحن الخطاب بيان ذلك ايضا ان مفهوم الموافقة هو ان يعطى حكم المسكوت عنه حكم المنطق يعني ان ينقل حكم ما نطق به النص الى المسكوت عنه. هذا يعرف بمفهوم الموافقة عند الجمهور او بدلالة - [00:09:27](#)

جاءني نطقت اية او حديث بحكم فينقل هذا الحكم الى المسكوت عنه اذا هذا المسكوت عنه يفهم يعرف بمفهوم الموافقة. لكنه ايضا ينقسم الى قسمين القسم الاول مفهوم موافقة او لا. وهذا يبينه قول الله سبحانه وتعالى فيما - [00:09:50](#)

تتعلق بطاعة الوالدين ولا تقل لهما اف اول الاية وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما. واغفر لهما - [00:10:20](#)

نجاح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا هناك ما ترون الله سبحانه وتعالى نهى الابناء ان يتأفف احدهم او ان يتألم امام والديه ماذا يقول ولا ينهر والديه. هذا نص الاية. لكن هناك اشياء اخرى سكت عنها وهي اولى في المعاملة - [00:10:40](#)

بمعنى هل للولد ان يضرب اباه؟ هل له ان يشتم اباه؟ هل هو ان يحبس اباه؟ هل له ان يمنع عنه الطعام لا لا يجوز ذلك مطلقا. اذا هذا من باب اولى اذا كان التأفف التألم اذا كان ان تصدر كلمة - [00:11:08](#)

فيها شيء من الجفوة من الاذن لابييه او امه لا تجوز. فما بالك بمن تجاوز الحد وما اكثرهم في يرفعون اصواتهم على ابائهم وامهاتهم وربما يحصل ذلك بالنسبة للامهات اكثر لان الامهات - [00:11:28](#)

كما نعلم ضعيفا وما يقول الاب قويا فينظر ان يحصل من ابننا يتجاوز هذا الحد. لكن ذلك يحصل وكثير نسمع عن ذلك في هذا الزمان ابن يصرخ في وجه امه ربما يلويها بالحذاء ربما يسبها ربما يضربها والعياذ بالله - [00:11:48](#)

هذا حاصل بلا شك. وهذا بعد عن دين الله. وعدم انتباه لما ورد في كتاب الله عز وجل. ولما جاء في سنته في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا انما هو خلاف البر الذي امر الله به وامر به رسوله - [00:12:08](#)

صلى الله عليه وسلم. المهم هنا ان هناك امور سكت عنها وهي اولى. هذا يعرف بماذا؟ بمفهوم الموافقة الاولى. هنا مفهوم اولى هذا هو الذي يعرف بضحوى الخطاب. اي بمفهوم الخطاب وتنبية - [00:12:28](#)

القسم الثاني مفهوم موافقة المساوي. يعني يكون هل يكون حكم المسكوت عنه موافقا ومساويا لحكم المنطوق عنه الله سبحانه وتعالى يقول في تحريم اهلهم واليتامى ان الذين يقولون اموال اليتامى ظلما انما يقولون في - [00:12:48](#)

نارا وسيصلون سعيرا اليتيم بحاجة الى العطف بحاجة الى الرقة بحاجة الى ان يعينه اخوه المسلم. لان من مسح رأسه له اجر واوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين. فكيف يأتي انسان فيتجاوز الحد؟ فيأكل ما - [00:13:14](#)

اليتيم ظلما. اما ان يأكل الانسان القيم على مال اليتيم الوصي عليه. ويكون بحاجة ان يأكل من ماله بحق فهذا جائز انما اذا الاية نص في تحريم اكل مال اليتيم برنا. لكن لو جاء انسان فاخذ مال اليتيم - [00:13:37](#)

احرقه اليس هذا تعد عليه واتلاف له؟ بلى. لو اخذه واغرقه لو بدده ووزعه. كل ذلك اذا العلة الموجودة في المسكوت عنه هي نفسها ايضا القائمة في المنطوق. والله تعالى حرم اكل - [00:13:57](#)

اليتيم اذا الاية تتضمن النهي عن اتلاف مالية بكل حال. لكنها نطقت بالاكل وسكتت عن الامور الاخرى فتلحق بها. هذا نسميه ماذا مفهوم مساويا؟ وهو الذي يعرف الخطاب الذي نشار اليه المؤلف اذا لحن الخطاب الذي يقصده المؤلف هنا هو مفهوم الموافقة - [00:14:17](#)

موساوي فما هو لحن الخطاب ايضا؟ لحن الخطاب هو ما يشير اليهم ما يشير اليه النص لا تصريحاً اي ما يلد ضمنا في النص في اية او حديث دون ان يصرح به - [00:14:47](#)

والله سبحانه وتعالى يقول عن المنافقين ولتعرفنهم في لحن القول يحصل منهم صلاتان. كم تحصل منهم نبوات في الكلام؟ كما عرفتم احوالهم وقال الله عنه ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار لان ضرر المنافق اشد واخطأ اخطر من ضرر الكافر. لان الكافر الذي يعلن كفره تعرفه - [00:15:05](#)

لكن هذا الذي يندس في الصفوف فيظهر ايمانه ويبطن كفره لا شك ان ضرره اكثر وما اكثره في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخلو زمن من الازمان الا وهم موجودون فيه. اذا هؤلاء هم الذين قال الله - [00:15:32](#)

وعنهم ولا تعرفنهم في لحن القول الفتات في تلكم الاقوان التي تفلت منهم تنطق بها سنتهم هي دليل على نفاق وفجورهم. اذا اللحن الخطاب الذي اشار اليه المؤلف باختصار هو ما يعرف بمفهوم الموافقة - [00:15:52](#)

المساوي وهناك القسم الثاني من المفهوم الا وهو مفهوم المخالفة ويعرف ايضا بدليل الخطاب والمؤلف يعبر عنه كثيرا بدليل الخطاب

اي ما دل عليه الخطاب او ارشد اليه. ومن اراد - [00:16:16](#)

اذا من ذلك فليرجع الى كتب اصول الفقه انها قد بينت ذلك بيانا شافيا لكننا دائما نحن ايها الاخوة عندما تمر بنا قضية يعني نريد الا نتركها تمر دون تعليق ولكننا لا نجد ان ندخل في تفصيلها لاننا لو اردنا ان ندرس - [00:16:36](#)

ان نعلق عليها لخرجنا من الفقه الخالص الى رسول الله ولما تحقق لنا ما نريد من الاسراع في انجاز هذا الكتاب يا اخوان كنا نسير ايضا حقيقة في بطة. نعم - [00:16:56](#)

قال او يحمل على المجاز فيكون التقدير فافطر عدة من ايام اخر وهذا الحج بالكلام هو الذي يعرفه اهل صناعة الكلام بلحي الخطاب. اظننا فهمنا لحن الخطاب يمكن ان يقال هو مفهوم الموافقة - [00:17:11](#)

فمن حمل الآية على الحقيقة ولم يحملها على المجاز قال ان فرض المسافر عدة من ايام لكننا قلنا ايها الاخوة لا داعية ولا نحتاج لان نقول مجاز ولكننا نقوله هو ايجاز - [00:17:27](#)

وليس مجازا. نعم. ايجاز بالحل. لقوله تعالى فعدة من ايام اخرى قال ومن قدر فاكتر قال انما فرضه عدة من ايام اخرى اذا افطر وكلا الفريقين يرجح تأويله بالاثار الشاهدة لكلا المفهومين. وان كان يعني الان المؤرخ يريد ان يدخل ايضا في السنة يقول - [00:17:44](#)

المؤنث ان العلماء تجاذبوا هذه الآية. فكل يقول هي دليل لي. فاهل الظاهر يأخذون بظاهره. والجمهور يقدرين ما الجمهور يستدلون بمذهبهم بادلة كما سيأتي في الاحاديث التي في الصحيحين وغيرهما. واهل الظاهر ايضا ومن معهم - [00:18:10](#)

يستدلون لمذهبهم. ننتهي بعد ذلك الى اي القولين اولى؟ لا شك ان قول الجمهور اولى مقدما قال وان كان الاصل هو ان يحمل الشيء على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز - [00:18:30](#)

قال اما الجمهور فيحتجون لمذهبهم بما ثبت من حديث انس رضي الله عنه قال انس ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد واحد اصحابه رضي الله عنه - [00:18:46](#)

نعم وهو من الصحابة الذين عمروا كما عرفت ايضا من المكثرين من رواية الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان كان اكثر الصحابة في ذلك كما عرفت ابو هريرة ومع - [00:19:00](#)

اخو الاسلام لكنه كان يحرص رضي الله عنه ابا هريرة يأخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان كما تعلمون من اهل الصفة وتعلمون انه كان متفرغا فكان يتلقى الاحاديث من فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يأخذ عن اكابر الصحابة كابي بكر -

[00:19:14](#)

وعمر وعثمان وعلي وغيره وتعلمون ان من المستنشقين مع الاسف من قدها في احاديث ابي هريرة وانه اكثر وانه وجد من ابواب بعض من ينتسب الى الاسلام من قدحت هذه الفكرة في رؤوسهم وهي بلا شك مفاهيم خاطئة وهي تدل على جهل باصحاب رسول

الله - [00:19:34](#)

صلى الله عليه وسلم. وايضا جرأة على التعدي عليهم رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ الذي اورده المؤلف عندكم هو اوله وهذا لفظ مسلم. لكن عند البخاري كنا - [00:19:59](#)

يعني البخاري بدأ الحديث كنا نسافر ومسلم سافرنا بقية الحديث هو تماما يعني اللفظ متساو يعني البخاري يقول كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية في رواية ومسلم سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمننا - [00:20:15](#)

ومن المفقود فلم يعد الصائم على المفطر ولا المحضر على الصائم ما اعتقد اننا ان هناك وضوحا وجليا اوضح من ذلك الحديث سافروا واين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:35](#)

فكان منهم الصائمون ومنهم المفطرون. كما سيأتي ايضا في حديث ايضا ابي سعيد الخدري. هذه المؤلفات اورده او لا؟ سافرنا مع الله صلى الله عليه وسلم فمننا الصائم ومننا المفطر - [00:20:52](#)

الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. اذا كل ذلك جائز. فالافطار رخصة صيام ايضا عزيمة. ولا ننسى ان الله سبحانه وتعالى يحب ان ترفع رخصه. كما يكره ان تؤتى معاصيه - [00:21:07](#)

قال سافرنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم بما ثبت عنه ايضاً انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:28](#)

يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم في حديث ايضاً ابي سعيد الخدري الذي اخرج مسلم وغيره ايضاً حديث صحيح. قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ست عشرة بقيت من رمضان - [00:21:46](#)

ومنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وهذا ايضاً نص اخر. اذا عندما يأتي نص ماذا انصح بي يحكيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او قضايا او اعمال يفعلها - [00:22:04](#)

رضي الله عنهم ويقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك غاية الاحتجاج وقوته. وانتم تعلمون ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست قاصرة على الاقوال. فسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسام ثلاثة. اقواله صلى الله عليه - [00:22:24](#)

وسلم وافعاله وتقريراته فهناك اقوال كثيرة قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهناك افعال فعلها كما رأيتم في الحج خذوا عني مناسككم باحكام كثيرة وهناك افعال واعمال يفعلها الصحابة ويقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل تلكم الاقسام - [00:22:44](#)

داخلة ضمن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واهل الظاهر يحتجون لمذهبهم لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم - [00:23:07](#)

هذا مكان من اعمال عسّاف. وتعلمون عسّاف سيأتي الكلام عنه عندما ايضاً نأتي الى المسافة التي يحصل فيها او الصيام. لان ايضاً مدة السفر في الصيام هي مدة القصر في الصلاة - [00:23:31](#)

فالكذب هذا بفتح الكاف انما هو عمل من ماذا؟ من اعمال بل جاء في صحيح البخاري التنصيص على عسّاف لان الكديد انما هو تابع له. فالالفاظ تعددت في الاحاديث وهي واحدة. ولذلك نجد ان البخاري رحمه الله - [00:23:47](#)

على ترجمة في صحيحه باب من اخطر في السفر ليراه الناس من افطر في السفر ليراه الناس ثم ذكر الحديث الصحيح وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر في سفر فلما - [00:24:07](#)

وصل الى عسّاف اخذ الماء بيده فرفعه ليراه الناس فشرّب. وافطر وافطر الناس. اذا والبخاري كما تعلمون كما قال العلماء فقهه في تراجمه. فلو ان انساناً اخذ قراغم البخاري في صحيحه ودرسها لوجد - [00:24:24](#)

الى انها تشتمل على جملة عظيمة من الاحكام. بل قد تجد تلك التراجم لفظاً لحديث او جزءاً من حديث. تجد ان البخاري وهذا رحمه الله من عمقه ومن غزارة علم قد لا يجد ان هذا الحديث تتوفر فيه شروطه وهو يرى انه - [00:24:44](#)

حديثاً صحيحاً وربما يكون في مسلم فبدل ان يغفله ولا يشير اليه تجد انه يذكره في ترجمته او فيما فيعرف بتعليقات البخاري.

فتجد انه يذكره وهذه من الفوائد العظيمة التي نراها في صحيح البخاري والتي انفرد بها - [00:25:04](#)

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ الجديد ثم افطر فافطر الناس كانوا يأخذون بالاحداث فالاحداث في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:25](#)

الاحداث يعني الامر الحالي اقرأ الحديث لو سمحت مرة اخرى. قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ الكديد. ثم افطر فافطر الناس - [00:25:43](#)

كانوا يأخذون هذا فكانوا يأخذون هذا من كلام الزهري. نعم وكانوا يأخذون يبدو كذا ليس علق المال المعلق وكانوا يأخذون يعني الحديث انتهى عند ماذا؟ عندما ذكره. فلما وصل الى ماذا؟ الى - [00:26:03](#)

افقر فافطر الناس قال وكانوا يأخذون بالأحدث بالأحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا هذا يدل على نسخ الصوم قال ابو عمر والحجة على اهل الحقيقة ان هذا تعليل ضعيف لان هذا في الفطر في السفر وهذا لا يخالف فيه الامور. لكن ادلة - [00:26:25](#)

الصحابة كانوا يسافرون ومنهم المفطر ومنهم الصائم. فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا على هؤلاء. وسفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا هذا غاية البيان والوضوح. اما الحديث الاخر ففيه دلالة على جواز ان الانسان اذا - [00:26:47](#)

اذا خرج من البلد صائما فله ان يفطر في سفره. هذا هو الذي يدل على الجواز. لان الانسان اذا خرج افطر وبين اراد يبين لهم جواز ذلك. لا النفس الصيام على ان الصيام في السفر لا يجوز له - [00:27:07](#)
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:27:27](#)